AL TAIF ISLAMIC BANK
FOR INVESTMENT & FINANCE

مصرف الطيف الإسلامي
للإستثمار والتمويل

ميثاق
لجنة التدقيق

2025

مجلس الادارة

المقدمة

تلعب لجان مجلس الإدارة دورا مهماً في مساندة المجلس في عملية ممارسة سلطاته وعمليات اتخاذ القرارات، وتُشكل اللجان حسب حاجة وحجم المصرف وبما يتناسب مع نشاطه وعمله وكلما توسع المصرف يمكن اضافة لجان مؤقتة أو دائمية إذا ما تطلب العمل ذلك أو يمكن اضافة مهام جديدة الى اللجان المصادق عليها وحسب ما يقرره مجلس الادارة، وعموماً اللجان ليس لها سلطة اتخاذ القرار ولكن تُقدَّم المعلومات وتقوم بتحليلها وبيان رأيها وتقديم اقتراحها الى المجلس من اجل اتخاذ القرار المناسب، ولا يمكن لمجلس الإدارة إلغاء المسؤولية عن متطلبات الحوكمة التي تتولاها اللجان، وبناءاً على ذلك واستناداً للمعايير الصادرة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2025 الصادر عن البنك المركزي بموجب كتاب كتاب دائرة الرقابة على المصارف المرقم **267/4/9 في 2025/7/31** وتنفيذاً للفقرة **1-1** و الفقرة **1-9 من** المادة **(12)** (لجان مجلس الادارة) من الدليل الذي ينص على تضمين الغرض والدور والسلطة والتشكيل لتلك اللجان ، ويجب نشر المواثيق على الموقع الالكتروني للمصرف ومراجعتها سنوياً، فقد قامت لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة بأعداد ميثاق عملها حسب المتطلبات الواردة في (**الملحق 4-ب**) (محتويات ميثاق لجنة مجلس الادارة النموذجي) ، وهذا الميثاق يحكم عمل لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة.

اولاً : غرض اللجنة ومسؤولياتها وواجباتها

الغرض :

تتولى اللجنة الاشراف على نزاهة وشفافية التقارير المالية والرقابة الداخلية للمصرف،وضمان التزامه بالقوانين والانظمة النافذة وتعليمات البنك المركزي العراقي والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية وكما يلي:-

1. مراقبة فعالية وكفاءة ادارة التدقيق الداخلي والتاكد من استقلاليتها وموضوعتها
2. متابعة عمل المدقق الخارجي وتقييم اداءه ومناقشة تقاريره المتعلقة بالقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية الاسلامية (ايوفي)
3. فحص القضايا المحاسبية والمالية الجوهرية التي قد تؤثر على دقة وعدالة البيانات المالية
4. مراجعة انظمة الرقابة الداخلية والضبط الداخلي لضمان حماية اموال المودعين وسلامة العمليات المصرفية
5. التأكد من التزام المصرف بالمعايير الشرعية في معاملاته وانشطته والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة
6. متابعة التزام المصرف بتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية
7. التمكين من التحقيق في أي مسائل أو ممارسات تراها اللجنة قد تؤثر على استقرار المصرف أو سمعته أو التزامه بالشريعة والقوانيين

يجب على اللجنة دون حصر أو تقييد لدورها، القيام بالآتي:

1. مساعدة مجلس الإدارة في الجوانب المتعلقة بالمصرف والشركات التابعة له في إعداد التقارير الخارجية للمعلومات المالية وإطار الرقابة الداخلية والتدقق الشرعي الداخلي، والمدقق الخارجي ووظيفة التدقيق الخارجي والامتثال للقوانين والضوابط المعمول بها.
2. تتولى لجنة التدقيق التنسيق الوثيق بالقدر اللازم مع لجان (لجنة المخاطر، لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESGSC) التابعة لمجلس الإدارة بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك.
3. الإشراف على سلامة القوائم المالية المعدة وفقاً للمتطلبات المحاسبية المهنية ومعايير إعداد التقارير المالية للمصرف والشركات التابعه له.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4. الإشراف على امتثال المصرف للقوانين والضوابط المعمول بها وإعداد التقارير الرقابية وتطبيق المعايير المحاسبية المهنية.
5. التأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي والامتثال تُضَمنً في خطط عملها تقييم الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية وتقييم سلامة هذه السياسات بشكل مستمر.

• علاقات لجنة التدقيق بالتدقيق الشرعي الداخلي:

تقوم لجنة التدقيق بالآتي:

1. الإشراف على أداء وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي واستقلالية العمليات التي يقوم به المدقق الشرعي الداخلي ، وكذلك اعتماد ومراقبة فعالية الضوابط الداخلية للمصرف.
2. تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشكل سنوي حول نطاق التدقيق الشرعي الداخلي بما في ذلك تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية، وضمان توفير الموارد الكافية لفاعلية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، كما يجب أن تتم الموافقة على التغييرات الحاصلة في خطة التدقيق الداخلي السنوية من قبل لجنة التدقيق، فضلاً عن ذلك يجب على اللجنة أن تجتمع بانتظام مع المدقق الشرعي الداخلي لمناقشة وتلقي المعلومات حول عمليات المصرف ونزاهته، ويجب على لجنة التدقيق مناقشة النتائج المهمة التي توصل إليها التدقق الشرعي الداخلي مع الإدارة التنفيذية.
3. تجتمع اللجنة بأنتظام مع الإدارة التنفيذية ومع المدقق الشرعي الداخلي لمناقشة النتائج الواردة في تقرير المدقق الخارجي، وأي قضايا وأحكام مهمة تتعلق بالتقارير المالية والتغييرات المهمة في السياسات المحاسبية المصرفية والقوائم المالية نصف السنوية والسنوية والإفصاحات غير المالية (الاستدامة والإفصاحات المتعلقة بالمناخ) والإفصاحات الواردة في التقرير السنوي.
4. تقديم توصية الى مجلس الادارة بتعيين المدقق الداخلي وإقالته وترقيته ونقله، كما يجب أن يراجع سنوياً وبشكل مباشر أهداف المدقق الداخلي وأدائه ومكافآته السنوية.
5. **تقوم اللجنة بالتأكد** من استقلالية وظيفة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي عن الإدارة التنفيذية وعدم خضوعها لتوجيهات أي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية.
6. تقوم لجنة التدقيق بمراجعة ومناقشة العمليات التي تضمن بها الإدارة سلامة المعلومات في المستندات والوثائق العامة ،بما في ذلك التقرير السنوي وتقارير بطاقة الأداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية المقدمة إلى البنك المركزي العراقي، وعلى موقع المصرف الإلكتروني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالربحية والاستدامة وتأثير مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على المصرف.
7. تقوم لجنة التدقيق بالتأكد من معالجة الشؤون ذات الصلة بالتدقيق التي أثارتها (تم رفعها من قبل) لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة مع لجنة التدقيق وتصحيحها بالشكل المناسب.
8. ضمان الالتزام بالمعايير الدولية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنشطة المصرف وإجراءاته.
9. تقوم لجنة التدقيق بالتحقيق والمراجعة والنظر والتدقيق في أي عمليات أو إجراءات أو ضوابط قد تؤثر على قوة المصرف وسلامته.
10. تقوم لجنة التدقيق بتقديم توصيات الى مجلس الادارة بشأن الهيكل التنظيمي للمصرف، من حيث الاستحداث أو إلغاء أو دمج، وتحديد مهام واختصاصات هذه الهياكل وتعدلاتها.
11. تقوم لجنة التدقيق بمراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية لموظفي (الإدارة المالية والتدقيق الشرعي الداخلي) وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة وتقديم التوصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن التدريب والتطوير.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

12. تقوم لجنة التدقيق بإعداد تقرير فصلي عن أنشطة اللجنة يرفع إلى مجلس الإدارة.
13. تقوم لجنة التدقيق بالموافقة على السياسات المحاسبية والتغييرات التي تطرأ على تلك السياسات والإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق الداخلي السنوية وتطبيق المعايير المحاسبية.
14. تقوم لجنة التدقيق بالتأكد من التزام المصرف بالإفصاحات المطلوبة على النحو المحدد في المعايير الدولية لإعدادالتقارير المالية الدولية والمحددات الأساسية لإعداد تقارير بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي والتعليمات والضوابط الأخرى ذات الصلة، والتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير الأخرى ذات الصلة.
15. تضمين التقرير السنوي للمصرف (كما جاء في الملحق8من ESG) تقريراً عن مدى كفاية انظمة الرقابة الداخلية والاشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وتقارير الاستدامة

• علاقات لجنة التدقيق بالمدقق الخارجي:

يجب على لجنة التدقيق في علاقتها مع مدقق الحسابات الخارجي أن:

1. تقترح لجنة التدقيق تعيين الشخص أو المؤسسة المؤهلة لتولي منصب مدقق الحسابات الخارجي وفق السياسات المتبعة في مجلس الإدارة شريطة موافقة البنك المركزي والمساهمين، كما تقدم لجنة التدقيق توصياتها إلى مجلس الإدارة والمساهمين بشأن إقالة أو استبدال مدقق الحسابات الخارجي.
2. تشرف لجنة التدقيق على التعاقد مع المدقق الخارجي، بما في ذلك مؤهلات المدقق الخارجي وأدائه واستقلاليته والأجور التي يتقاضاها.
3. تجتمع لجنة التدقيق بانتظام مع المدقق الخارجي لتلقي التقارير ومناقشتها وأي جوانب ذات صلة ناشئة عن التدقيق وفي تقرير المدقق الخارجي.
4. تتضمن الاجتماعات مع المدقق الخارجي مناقشة أعمال التدقيق والأمور ذات الصلة، بما في ذلك مناقشة القوائم المالية الفصلية ونصف السنوية والسنوية والعمليات والإفصاحات غير المالية (الاستدامة والإفصاحات المتعلقة بالمناخ).
5. تتولى لجنة التدقيق الإشراف على استقلالية وكفاءة مدقق الحسابات الخارجي.
6. الإشراف العام على مهمة التدقيق الخارجي.
7. تقوم لجنة التدقيق بمراجعة خطة التدقيق الخارجي بانتظام لتغطية جميع المخاطر المادية، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية ومتطلبات إعداد التقارير المالية.
8. تقوم لجنة التدقيق بمناقشة الجوانب المتعلقة بإجراءات التدقيق مع المدقق الخارجي، بما في ذلك أي صعوبات يواجهها أثناء أعمال التدقيق، وأي قيود على نطاق الأنشطة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والخلافات المهمة مع الإدارة التنفيذية (إن وجدت) ومدى كفاية استجابة الإدارة.
9. تقوم لجنة التدقيق بمراجعة سياسة الموافقة على الخدمات الضريبية المتعلقة بالتدقيق والخدمات غير المتعلقة بالتدقيق التي سيتم تقديمها للمصرف، وكذلك الإشراف وتلقي تقارير دورية بشأن توفير جميع الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق لضمان عدم تعارضها مع استقلالية المدقق الخارجي.
10. لجنة التدقيق تقوم بالإشراف على عملية مشاركة المعلومات مع المدقق الخارجي ومراجعة أدائه، وتقييم عمليات مراقبة الجودة التي يتبعها المدقق الخارجي، وكذلك تقييم الجودة والقدرات التي يتمتع بها الموظفين الرئيسيين الذين يقومون بهذه العملية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

11. تقوم لجنة التدقيق بمناقشة المدقق الخارجي دون حضور الإدارة التنفيذية، بخصوص الضوابط الداخلية المعتمدة في عملية إعداد المعلومات المالية والتقارير والإفصاحات المالية، ومعرفة مدى ملاءة ودقة البيانات المالية للمصرف.
12. تقوم لجنة التدقيق بمناقشة نتائج تقرير التدقيق مع الإدارة التنفيذية والتأكد من أن إدارة المصرف تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب بشأن المشاكل التي حددها المدقق الخارجي.

• علاقات لجنة التدقيق بالامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال

1. تحديد وضمان الامتثال لمتطلبات المصرف والمعايير الدولية في جميع أنشطة المصرف وعملياته، بما في ذلك الامتثال للسياسات البيئية والاجتماعية، وخاصة المتعلقة بعروض الاستثمارات المستدامة بيئياً.
2. الحصول على تقارير منتظمة من الإدارة التنفيذية ومدقق الحسابات الخارجي للتأكد من أن المصرف متوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المالية وإعداد التقارير والإفصاح.
3. تقديم المعلومات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بسياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بالامتثال والقوانين والضوابط المعمول بها، بشأن المعلومات المالية وإعداد التقارير والإفصاح.
4. الموافقة بناءاً على توصية من المدير المفوض على تعيين أو إقالة مدير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال، كما تحدد لجنة التدقيق الأهداف لمدير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال وتراجع أداءه سنوياً.
5. مراجعة التقارير المقدمة من الإدارة والمدقق الخارجي فيما يتعلق بنقاط الضعف الجوهرية والظروف التي يمكن الإبلاغ عنها في بيئة الرقابة الداخلية، بما في ذلك أي أوجه قصور كبيرة في اعداد أو تطبيق الضوابط الداخلية التي يمكن أن تؤثر سلباً على قدرة المصرف في تثبيت ومعالجة وتلخيص وإعداد التقارير المالية.
6. مراقبة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط المعمول بها، ومراجعة التقارير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم تقرير عنها إلى البنك المركزي العراقي.
7. مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى البنك المركزي، والذي يفصح فيه عن أنشطة المصرف وعملياته.
8. لها صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور و المساهمة في أي من اجتماعاتها.
9. مراجعة واعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات، وهي سياسة خاصة باستلام المعلومات المقدمة بشكل سري من قبل الموظفين والأطراف الأخرى حول المعلومات المحاسبية أو الرقابة الداخلية أو الامتثال أو التدقيق أو غيرها من الأمور التي تثير تحفظ الموظف أو الأطراف الاخرى، وبالتعاون مع لجنة المخاطر ،فضلا عن مراقبة إدراك الموظفين بهذه السياسات والإجراءات.
10. التحلي بالموضوعية وإجراء تحقيق مستقل وحماية الموظف/المُبلِّغ إذا كان ذلك مناسباً وضمان حل المسألة، تُدَّرج هذه التقارير وعددها وأي تحقيقات متبقية خلال السنة بشكل عام في تقرير لجنة التدقيق ضمن التقرير السنوي للمصرف.
11. الاشراف على تنفيذ برامج التعافي من الأزمات والكوارث بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية ولجان المجلس الأخرى ذات الصلة، وخاصة لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات التابعة لمجلس الإدارة،

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

ثانياً : سلطة اللجنة والتفويضات الممنوحة من مجلس الادارة

1. لجنة التدقيق أو لجنة مراجعة الحسابات هي لجنة مستقلة عن جميع اللجان الاخرى وتُعين من قبل الهيئة العامة، وتقوم بالمراجعة على أنشطة وعمليات المصرف نيابة عن مجلس الإدارة حسب المهام والصلاحيات الممنوحة لها من المجلس ، وتقدم توصياتها إلى المجلس لأتخاذ القرار.
2. أن لجنة التدقيق لديها مسؤوليات محددة تتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وقضايا المناخ. بالرغم من كون لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة مشكلة لدعم إشراف مجلس الادارة على الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وقضايا المناخ،
3. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين حضور اجتماعات اللجنة، ويتلقون جدول إعمال الاجتماع عند الطلب.
4. يوفر مجلس الادارة والادارة التنفيذية الموارد الكافية لعمل اللجنة، وفقاً لما تحدده اللجنة، لغرض العمل بفعالية ولها صلاحية حرية الوصول الى الادارة وتزويدها بالمعلومات الكافية لممارسة عملها.
5. يجوز لمجلس إدارة المصرف من وقت لآخر تحديد عمل معين الى اللجنة اذا ما تطلب العمل ذلك.
6. لها صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور و المساهمة في أي من اجتماعاتها

ثالثاً : هيكل اللجنة وشروط تعيين الرئيس والاعضاء

1. تتألف لجنة التدقيق من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا أعضاء مستقلين غير تنفيذيين ،ويجب أن تشمل عضوية لجنة التدقيق رئيس لجنة المخاطر، ،ويجب أن يكون من ضمن اعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل يمتلك المعرفة والخبرات في مجال المعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
2. تُعين الهيئة العامة اعضاء لجنة التدقيق بعد استحصال موافقة البنك المركزي كما يجب أن يوافق البنك المركزي العراقي على رئيس لجنة التدقيق.
3. يتولى رئاسة لجنة التدقيق عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي ويجب ان يكون خبيراً مالياً ،وكذلك جميع اعضاء اللجنة لديهم إلمام بالممارسات المالية والمحاسبية وعلى دراية مالية واعضاء مستقلين غير تنفيذيين ويتمتعون بالمهارات أو الخبرات المناسبة لأعمال اللجنة.
4. في حال غياب رئيس اللجنة يقوم الاعضاء اللجنة بتعيين احد اعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.
5. لا يجوز لأعضاء لجنة التدقيق أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أكثر من (3) ثلاث شركات أخرى ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق لأي مصرف آخرداخل العراق.

رابعاً : متطلبات الاجتماعات واجراءاته (النصاب، التصويت، المحاضر)

1. تجتمع لجنة التدقيق أربع مرات على الأقل سنوياً، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك للوفاء بمسؤولياتها، ويجب عليها تقديم تقرير فصلي على الأقل إلى المجلس عن اجتماعات اللجنة والمواضيع التي تتناولها والملاحظات المؤشرة من اجل اتخاذ القرار بشأنها، وتقدم اللجنة تقرير سنوي الى الهيئة العامة.
2. يحق لأعضاء مجلس الادارة الاخرين حضور اجتماعات اللجنة،ويتلقون جدول اعمال الاجتماع عند الطلب.
3. تعقد لجنة التدقيق (4) أربع اجتماعات على الأقل في السنة مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

4. تُعين اللجنة مقرراً لها يكون إما أمين سر مجلس الإدارة أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة،
5. يعمم أمين السر جدول أعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشرة أيام على الأقل) من موعد انعقاد الاجتماع.
6. يجب أن يكتمل النصاب القانوني لعقد الاجتماع وذلك بحضور عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة،
7. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة، إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.

خامساً : صلاحية الوصول للمعلومات والبيانات والموظفين وغيرهم

1. لها صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور و المساهمة في أي من اجتماعاتها
2. مراجعة واعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات، وهي سياسة خاصة باستلام المعلومات المقدمة بشكل سري من قبل الموظفين والأطراف الأخرى حول المعلومات المحاسبية أو الرقابة الداخلية أو الامتثال أو التدقيق أو غيرها من الأمور التي تثير تحفظ الموظف أو الأطراف الاخرى، وبالتعاون مع لجنة المخاطر ،فضلا عن مراقبة إدراك الموظفين بهذه السياسات والإجراءات.
3. التحلي بالموضوعية وإجراء تحقيق مستقل وحماية الموظف/المُبلِّغ إذا كان ذلك مناسباً وضمان حل المسألة، تُدَرج هذه التقارير وعددها وأي تحقيقات متبقية خلال السنة بشكل عام في تقرير لجنة التدقيق ضمن التقرير السنوي للمصرف.

سادساً : مهارات اعضاء اللجنة

1. استناداً لكتاب البنك المركزي العراقي/شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص رقم 9/ 581/2 الصادر بتاريخ 2023/11/12 الذي ينص على أن يمتلك (رئيس لجنة التدقيق وأحد اعضائها شهادة محاسب قانوني أو احد الشهادتين التاليتين:
   أ. شهادة محلل مالي معتمد CFA
   ب. شهادة المدقق الداخلي المعتمد CIA
2. يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة التدقيق ممن لديهم إلمام بالممارسات المالية والمحاسبية وأن يكونون على دراية مالية ويجب أن يكون رئيس اللجنة خبيراً مالياً وعضوا مستقلاً غير تنفيذي بمجلس الادارة .

سابعاً : متطلبات اعداد تقارير المجلس

تقوم لجنة التدقيق بتضمين التقرير السنوي للمصرف حسب (ملحق 8 من دليل ESG) تقريراً عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية والإشراف فيما يتعلق بأعداد التقارير المالية وتقارير الاستدامة،

إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي على الأقل:

1. بيان يوضح مسؤولية المدقق الشرعي الداخلي بالتعاون مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية للمصرف والحفاظ على هذه الأنظمة.
2. بيان عن الأساليب التي يستخدمها المدقق الشرعي الداخلي لأختبار فعالية نظم الرقابة الداخلية والإشراف.
3. بيان وتأكيد وجود قسم معتمد من مجلس الإدارة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب يتولى تنفيذ الواجبات والسياسات (اعرف عميلك KYC)، ويجب أن يقدم هذا المكتب تقارير منتظمة إلى لجنة مكافحة غسل الأموال والمجلس عن أنشطته.
4. تحديد وضمان الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في الولايات المتحدة (FATCA)
5. الإفصاح عن نقاط الضعف الجوهرية في أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف والإجراءات المتخذة لمعالجة نقاط الضعف.
6. يجب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي رأيًا حول مدى كفاية الضوابط الداخلية وأنظمة الإشراف.

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.

ثامناً : عملية تقييم اللجنة

1. تقوم لجنة التدقيق بإعداد تقرير فصلي عن أنشطة اللجنة يرفع إلى مجلس الإدارة.
2. تتضمين التقرير السنوي للمصرف المعايير الواردة في (ملحق 8 من ESG) تقريراً عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية والإشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وتقارير الاستدامة.
3. تقدم اللجنة تقييم سنوي لنشاطها. الى مجلس الادارة والى الهيئة العامة ويجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن أعضاء اللجنة وعدد اجتماعاتها مع ملخص عن اعمالها .
4. تقوم اللجنة بتقييم اداءها السنوي واداء كل عضو من اعضاءها وفق استمارة التقييم المعتمدة وتقديم موجز عن النتائج وما يترتب على ذلك من خطط تحسين اعمالها وترفعها الى مجلس الادارة.
5. تقوم لجنة التدقيق بتقديم توصية إلى مجلس الإدارة بتعيين مدير الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وإقالته وترقيته ونقله، كما يجب أن يُراجع سنوياً وبشكل مباشر أهداف الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وأدائه ومكافآته السنوية.

مجلس الادارة

لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 - مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil,Disctrict 901 St 3 Al Taif Bulid.